

محمد يا تهر نقر عليه الصد الشبهة في مختلف فارق الفعل على يرتفع فائدة الحكمة لانه اذ لم يوجد  
 في السنة الاولى فلما تجاوزت ان يوده في عمره والا يوده في عمره فان له لا يكون انما عند الموت حكما  
 وان لم يوده في عمره يكون انما باجماع قلت اذ لم يوده في السنة الاولى بسطت عند الله عند الموت  
 حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقتل وغيرها فقد نرى في اكثر الفتاوى ان اذ لم يوده في  
 من غير عذر يبطل عدلته عن ذلك لا يظهر اثر التعيين في حق الفساق لو نزل المنع عليه حجة  
 الاسلام ونعم عن الفساق الغرض عندنا وهو منع قول المصنف في حق الفساق وعاد عندنا ان  
 هذه الوقوف نفسا قابل للفعل لا هو قابل للفرض ولهذا صححنا الفساق بعد اداء حجة الاسلام بالانفاق لاننا  
 حكمنا بتعديده في حق فروع الفروع الفساق فلا يظهر هذا التعيين في حق المنع عن حجة التعيين  
 المشايخ بل عن ثبوت الفساق وقبحه عندنا لان حجة الفساق في ترك الفرض واختيار الفساق من الثواب  
 في الفرض كونه العاقبة مستحق عليه على تركه بعد الفساق من الاداء من التسعة والسبعه على وجه  
 في امر الدنيا صيانة كما هي في امر الدين صيانة لا يبينه اولى في حجة الفساق لغيره لغيره  
 الى ويبقى اصل الفساق وبه يتبادر في حق الفساق بالاجماع والفتاوى الجواب ان الحجج عبادته لا يتبادر الى  
 هذا اختيار فلو حرم الفساق جعل حجة واقعة في الفرض غير اختياره من ان يثبت الفساق في الاعراض  
 الفرض المنع من ترك اصل الفساق لانه مودع بالقرآن من غير اختياره فكان القول بما ظهر هذا ما قرره  
 بحث لانه يمكن ان يقال في حجة الفساق في هذا وجهه وادع عليكم في جواز صوم رمضان بنية الفساق  
 فانكم جعلتم في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 فكل جعله الفساق في الفرض يكون معيارا او غير معيار لا يندفع به هذا السؤال وهو جواز الفرض  
 من غير اختياره له بنية الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 عندنا لانه في هذا جواز صوم رمضان في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 هذه التعيين ظهر في حق المسألة لا يبين كما اذا صفا عليه وقت الصلوة فقال لو كان التعيين ضروريا  
 فمضطر في حق المسألة كما في الصلوة كما حاز عندنا الاطلاق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 لما لم يظهر التعيين في حق الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 تعيين الفساق ولا يتبادر بطلان الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق

تأخر الفرض في وقت غير عذر  
 بسبب اللغو الذي عذر به يرفع

نية الفساق

فاجاب المصنف بقوله وجوابه ان جواز فرض الحج عند الاطلاق مع صحة الفساق في حق المودعي  
 لا في المودعي وهو ان الظاهر انه لا يقصد الفساق عليه حجة الاسلام لاننا نعلم من حال المسلم  
 الذي عليه حجة الاسلام انه لا يشك في استحقاق الكسب والمتاع الشهوية ثم في الفساق في حجة  
 الفرض متعين ابدا لانه الحال فانما يستغنى عن التعيين في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 شيئا ابدا هم مطلقة يتبع على غائب كبدل لانه التعيين من المتعين وهو يقتصر اصابتها والمطلق  
 قد يتقبل بدلالة الحال بخلاف ما اذا صرح بان نقل ان دفع به ما يتعين بدلالة الحال اذا لم يخرج وقت  
 الدلالة وهو معنى قول المصنف في طراي بطراي ما ثبت في ظاهره والاداء بالفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 كما ذكرنا في الفساق عند الاطلاق في صرف اليفق المبكر ويبطل بالتعريف بذكر نقله في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 فانه لا يبطل بالتعريف منه بخلافه لان التعيين في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 متعين شرعا لا من اجله بوجهه في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 من غير المودعي كغيره الى هذا تقرير ما في الكتاب ولكن مشكلا عليه في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 يتعين الوقت الا قد ربما يسع فيه فرض الوقت في هذه الصورة يشترط بنية التعيين ولا يتبادر بطلان  
 النية مع وجود الدلالة من حجة الفساق فان المسلم لا يشغل بتفويت الفرض زيادة الفساق  
**قال** في قوله وجب سبب اخر قوله الواجب له تقسيمات باعتبار  
 فيما عدا نفسه ينقسم الى معين وغيره وباعتبار فاعله الفرض غير وكفاية وباعتبار وقته الى موجب  
 ومضيق والى اداء وقضا ومراد المصنف هنا البحث عن هذا النوع فالمراد بضم الفساق من الواجب  
 بسببه الية المسببية وهي متعلقة بالواجب لا بالتسليم على اذ هو بعضهم وما ذكره المصنف  
 في تعين الاداء او في اذ ذكره صلح البزدوي فانه قال الاداء تسليم نفس الواجب بالامر وفي نقل  
 اذ اختلف الواجب الى امر بطريق التوسع لان الواجب بالامر وجوب الية بالامر ولكن كما علم  
 علم السبب بالامر صان الواجب اليه او يقال الواجب بالامر غير الواجب بالسبب اذ الواجب بالامر  
 فعل الصلوة وايضا دفع العشاء الذي به يحصل فراغ الذم مثلا وهو ممكن التسليم فلما اوجب  
 الشغل للذم في حجة الفساق لا بالامر في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق في حجة الفساق  
 يطابق المضمع وكان صاحب البردوي احتج بقوله الواجب بالسبب فانه لا يمكن تسليمة كونه